

(إشكالية المواطنة و الجنسية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر)

أ.م.د. طارق عبد الحافظ الزبيدي
كلية العلوم السياسية/جامعة بغداد

tariq_hafed@yahoo.com

الكلمات المفتاحية : (المواطنة - الجنسية- الخصوصية الإسلامية - فقه الواقع - الأمة الإسلامية).

ملخص البحث :

تعد المواطنة و الجنسية من المفاهيم الحديثة نسبياً ، وأصبحت سمة من سمات الدولة الوطنية التي لا يمكن الاستغناء عنها ، و بالرغم من الاختلاف بين الرؤيتين الغربية و الإسلامية في شروط المواطنة و منح الجنسية ، إلا أن الفكر الإسلامي المعاصر تعامل إيجابية مع المفاهيم أعلاه ، كونها مفاهيم معاصرة و يجب التعامل معها وفق فقه الواقع ، حيث إن منح الصفة يجب أن تكون استناداً إلى التولد و السكني دون الاعتماد على الدين كشرط لمنح الصفة ، و مقابل هذا الرأي يوجد هناك من يرفض الأخذ بالمواطنة وفق الرؤية الغربية إلا أن هذا الرأي يمثل الأقلية ، و قبول الفكر الإسلامي المعاصر بالمواطنة للجميع دون اشتراط الدين يستند إلى صفة الإنسانية التي تضمنتها الشريعة الإسلامية ، وبالتالي عكس الصورة الإسلامية الإيجابية للتعامل مع الآخر و إعطاء الحقوق و تحديد الواجبات للجميع دون تمييز قومي أو ديني أو مذهبي .

The Problem of Citizenship and ID National in Contemporary Islamic Political Thought

Abstract:

Citizenship and national ID are relatively modern concepts, and they become an indispensable feature of the national state, and despite the difference between the Western and Islamic visions in terms of citizenship and granting citizenship, contemporary Islamic thought has dealt positively with the above concepts, being Contemporary concepts and must be dealt with according to the jurisprudence of reality, as granting the status must be based on birth and residence without relying on religion as a condition for granting the status, and in return for this opinion there are those who refuse to take citizenship according to the Western vision, but this opinion represents the minority. Contemporary Islamic thought's acceptance of citizenship for all without the requirement of religion is based on humanize that is

included in Islamic Sharia. Thus reflects the positive Islamic image of dealing with the other and giving rights and defining duties for all without national, religious, or sectarian discrimination.

Keywords: Citizenship, National ID, Islamic Privacy, Jurisprudence of Reality, Islamic Nation.

المواطنة و الجنسية ، مفرداتان مهمتان انصبَّ الجدل حولهما في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ، حيث إن لبعض نفي وجودهما في الإسلام كونه يؤمن بالعالمية ، مقابل ذلك هناك من أكدَّ أهميتها في الفكر الإسلامي المعاصر ، ولا يمكن أن يتم الاستغناء عنهما في ظل الأنظمة السياسية الحالية القائمة على أساس صفة المواطنة بدل عمومية الإسلام ، و الجنسية بدل عمومية الأمة .

أهمية الدراسة:

ترتبط بأهمية المفاهيم التي تتضمنها ، حيث أصبحت من البديهيات التي لا يمكن لأي مجتمع أن يستغنى عنها ، وقد تهدف الدراسة لمعرفة حقيقة موقف الفكر الإسلامي منها و تهدف لمعرفة وجهات نظر المفكرين المسلمين حولها من حيث القبول و الرفض .

تثير الدراسة إشكالية تتعلق بأن المفهومين حديثاً الاستعمال ، وهما من متبنيات الفكر السياسي الغربي ، إذن كيف يمكن أن يتقبلهما الفكر الإسلامي دون خصوصية؟ وما هي وجهات النظر المختلفة حول الأخذ بهما؟ و كيف يمكن التعامل في منح غير المسلم صفة المواطنة و منح الجنسية في ظل البلدان الإسلامية؟

تنطلق الدراسة من فرضية مفادها (إن الفكر الإسلامي المعاصر قد أقرَّ العمل بصفة المواطنة الجنسية وفق الرؤية الغربية مرغماً ، كون العالم اليوم غير العالم في بداية الدعوة الإسلامية ، فضلاً عن أن الإسلام بالمجمل لا يعترض على الأخذ من التجارب الإنسانية الناجحة بشرط عدم التعارض مع حكم من الأحكام القطعية)

ولغرض التحقق من صحة الفرضية سوف يقسم البحث إلى محورين ، يتناول الأول إشكالية المواطنـة في الفكر الإسلامي المعاصر و يتناول الثاني إشكالية الجنسية في الفكر الإسلامي المعاصر .

المحور الأول : إشكالية المواطنـة في الفكر الإسلامي المعاصر.

لا ريب في أن المواطنـة كمفهوم وممارسة هي نتاج من نتـاجـات التـحـولـاتـ المـجـتمـعـيـةـ وـالـسـيـاسـيـةـ المـقـتـرـنـ بـولـادـةـ الدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ ،ـ بـتـعـبـيرـ آـخـرـ هيـ (ـأـيـ المـوـاـطـنـةـ)ـ حصـيـلـةـ لـتـرـسـيـخـ مـفـهـومـ الدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ وـمـاـ تـقـومـ عـلـيـهـ مـنـ سـيـادـةـ لـحـكـمـ الـقـانـونـ وـالـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ ظـلـ دـوـلـةـ الـمـؤـسـسـاتـ (ـ¹ـ)ـ .ـ

وـالـفـكـرـ السـيـاسـيـ الـإـسـلـامـيـ الـمـعـاـصـرـ يـوـاجـهـ تـحـديـاتـ عـدـيـدـةـ ،ـ لـاـ سـيـئـاـمـاـ فـيـ عـلـاقـتـهـ بـالـدـوـلـةـ الـحـدـيـثـةـ الـقـائـمـةـ ،ـ لـعـلـ منـ أـبـرـزـهـ مـسـأـلـةـ المـوـاـطـنـةـ وـالـوـطـنـ ،ـ سـوـاءـ فـيـ مـدـىـ قـدـرـهـ هـذـاـ فـكـرـ عـلـىـ اـسـتـيـعـابـهـ نـظـرـيـاـ فـيـ إـطـارـ مـنـظـوـمـتـهـ الـمـعـرـفـيـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ أـلـوـيـةـ الـرـابـطـةـ الـدـيـنـيـةـ أـوـ فـيـ مـدـىـ قـدـرـتـهـ عـلـىـ التـعـاـمـلـ مـعـهـمـاـ عـمـلـيـاـ فـيـ إـطـارـ مـؤـسـسـاتـ الدـوـلـةـ الـقـائـمـةـ عـلـىـ الـرـابـطـةـ الـوـطـنـيـةـ ،ـ وـمـعـ مـكـوـنـاتـ الـمـجـتمـعـ نـفـسـهـ وـبـالـتـحـدـيدـ الـعـلـاقـةـ مـعـ غـيـرـ الـمـسـلـمـينـ مـنـ أـبـنـاءـ الـمـجـتمـعـ الـوـاحـدـ .ـ

وـيـعـدـ مـفـهـومـ المـوـاـطـنـةـ مـنـ الـمـفـاهـيمـ الـغـرـبـيـةـ الـوـافـدـةـ إـلـىـ الـثـقـافـةـ الـإـسـلـامـيـةـ وـلـكـنـ فـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ وـجـدـ لـهـ صـدـىـ فـيـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ الـإـسـلـامـيـ الـمـعـاـصـرـ الـذـيـ أـخـذـ يـتـقـاعـلـ مـعـ الـوـاقـعـ السـيـاسـيـ الـقـائـمـ عـلـىـ أـسـاسـ مـفـهـومـ الدـوـلـةـ الـقـومـيـةـ أـوـ الدـوـلـةـ الـوـطـنـيـةـ .ـ

وـقـدـ نـظـرـ الـفـكـرـ السـيـاسـيـ الـغـرـبـيـ إـلـىـ مـفـهـومـ المـوـاـطـنـةـ باـعـتـارـهـ مـفـهـومـاـ وـمـارـسـةـ يـكـتـسـبـهـ الـفـرـدـ سـيـاسـيـاـ وـلـيـسـ دـيـنـيـاـ (ـ²ـ)ـ ،ـ فـالـمـوـاـطـنـةـ عـلـاقـةـ فـيـ وـطـنـ وـعـلـاقـةـ مـعـ رـقـعـةـ جـغـرـافـيـةـ ،ـ وـالـوـطـنـ فـيـ الـلـغـةـ الـعـرـبـيـةـ

يعني، (مكان إقامة الإنسان ومقره ولد به أم لم يولد) ⁽³⁾ ، ولذلك لا تمثل المواطنة حالة شعور فحسب ، وإنما تمثل رابطة أو تعاقداً من أجل التعايش السلمي، لذلك تعرف بأنها (صفة ينالها الفرد من الناس ليتمتع بالمشاركة الكاملة في دولة لها حدود إقليمية) ⁽⁴⁾ ، أو تعرف بأنها (عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات يتمتع بها ويلتزم بها في الوقت ذاته كل طرف من أطراف هذه العلاقة وأطراف هذه العلاقة هي الفرد والدولة) ⁽⁵⁾ والدولة يقع على عاتقها توزيع حقوق المواطنين وتنسيقها ⁽⁶⁾ .

ويؤكد (الجابري) ، أنه بفضل الديمقراطية لم يعد الإنسان مجرد فرد في رعية ، بل مواطن يتحدد كيانه بجملة من الحقوق، ولعل في مقدمتها الحق في اختيار الحاكم وعزله ، فضلاً عن حق الحرية في التعبير والتفكير والاجتماع وإنشاء الأحزاب والجمعيات وغير ذلك ⁽⁷⁾ .

وإذا ما كانت المواطنة تكتسب سياسياً وفق المفهوم الغربي ، فإنها تكتسب دينياً وعقدياً في الإسلام ، حيث يحدد (المودودي) أساسين للمواطنة (الإيمان، وسكنى دار الإسلام، أو الانتقال إليها) ، فهو يذهب أبعد من شرط دار الإسلام إلى شرط الإيمان والاستيطان فيها ⁽⁸⁾ ، استناداً إلى قوله تعالى : «إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ أَوْفَوا وَنَصَرُوا أَوْلَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا» ⁽⁹⁾ ، في حين نجد أن المواطنة وطبقاً للتصور الغربي تكتسب بإحدى الطريقتين ⁽¹⁰⁾ ، أما عن طريق التولد الذي يتم على أساس مبدئين هما حق الدم وحق الإقليم، أو عن طريق الجنس، وكل دولة في هذا المجال طريقتها الخاصة في منح الجنسية.

مما سبق يتضح أن الفكر الإسلامي المعاصر تعامل بإيجابية في القبول بالمواطنة وفق فقه الواقع ، حيث أصبحت تُمنح استناداً إلى التولد و السكنى ، ولم يتعامل مع فكرة منح المواطنة وفق البعد الديني العقائدي ، حيث أن هناك سببين ، الأول عدم وجود الدولة الإسلامية المنشودة و لا يوجد تطبيق لها على أرض الواقع وفق الصفات و الشروط المحددة في الشريعة الإسلامية ، و السبب الثاني أن الواقع السياسي المعاصر لا يتعامل سوى بصفة المواطنة و الجنسية ، و خلاف ذلك سوف لم يتم الاعتراف والتعامل مع الدول التي تحاول الأخذ بها من قبل النظام الدولي .

المحور الثاني : إشكالية الجنسية في الفكر الإسلامي المعاصر.

وبذلك فقد ارتبطت المواطنة بالجنسية^(*) ، بحيث أصبحت السمة التي تميز المواطن عن غيره في كل دول العالم ، والفكر السياسي الإسلامي لا يعرف للتجنس تعريفاً اصطلاحياً محدداً كونه من المسائل النازلة التي لم يسبق بحثها من قبل الفقهاء المسلمين ، لذلك سوف يعتمد التعريف القانوني والسياسي لها^(**) ، الذي يعرف الجنسية باعتبارها (رابطة سياسية وقانونية بين الفرد والدولة)⁽¹¹⁾ ، أما موقف الفقه الإسلامي من الجنسية ، فهو يرفضها ، باعتبارها تتفق مع النزعة القومية والإقليمية ، ومخالفة لرسالة الإسلام فهي أممية عالمية تأبى التقوّع داخل حدود إقليمية ضيقة⁽¹²⁾ ، بمعنى أنه يرفضها بالمفهوم الغربي ، إذ تقوم الجنسية في الإسلام على أساس الدار ، (فأهل دار الإسلام لهم جنسية واحدة هي الجنسية الإسلامية ... وأساس الجنسية في دار الإسلام هو اعتناق الإسلام أو التزام أحكامه ، فمن اعتنق الإسلام فهو مسلم ، ومن التزم أحكام الإسلام ولم يسلم فهو نمي ، وكلما المسلم والذمي رعية من رعايا الدولة الإسلامية ، وجنسية كل منهما الجنسية الإسلامية) ، وهذا ما أكدته (عبد القادر عوده)⁽¹³⁾ .

وجوهر إشكالية مفهوم المواطنة في الإسلام يكمن في رؤية الإسلام لطبيعة الدولة وحدودها ، حيث إن الدولة في الإسلام بحسب تعبير (عبد الوهاب الأفندى) ، (دولة أيديولوجية بمعنى أن حق المواطنة فيها يقوم حصراً على العقيدة ولا ينظر إلى جنس أو قومية المواطن فيها أو طبقته)⁽¹⁴⁾ .

ويرى (محمود شلتوت) ، بأن الإسلام لم يعتمد في تكوين دولته على الجنسية ولا العنصرية ولا التوطين في بلد معين كما ألفته الأوضاع البشرية للدول ، ويؤكد أن في ذلك تحديداً وتضييقاً ينافي عالميته وعموميته كدين سماوي أريد به خير البشرية جماء⁽¹⁵⁾ .

ويذهب الباحث (عبد الله علي حسن) إلى محاولة تلخيص أبرز أخطار الأخذ بمفهوم المواطنة بالمفهوم العربي بما يأتي⁽¹⁶⁾ :-

1- الأخذ بمفهوم المواطنة العربي يعني إضاعة المفاهيم والأحكام المتعلقة بالولاء و البراء ، حيث يؤسس الولاء و البراء في المواطنة على أساس الحدود الجغرافية ولا يؤسس على الحقائق الإيمانية.

2- تشتيت الأمة والتأكيد على انعزال أقطارها والمعاونة على عناء كل فرد بوطنه بغض النظر عن بقية أوطان المسلمين.

3- إظهار أنَّ مفهوم الوطن والأمة يوصفهما متلازمين أو متلازمين، ومن ثم فإنه يترتب على ذلك إدخال أو إدماج مفهوم المواطنة في مفهوم الأمة وينزع عن مفهوم المواطنة الصفات والأحكام التي هي لمفهوم الأمة.

وهناك من يبرر الآراء السابقة ، استناد إلى عدم وجود أساس فكري يلزم الإسلاميين بالتمسك بالحدود الوطنية (القائمة حالياً) ، طالما أنَّ الإسلام يجعل كل الأرض متسعاً للإنسان في الإقامة والتحرك في أي مكان من دون أن يختص بحدود معينة ⁽¹⁷⁾ ، استناداً لقوله تعالى : **«إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا»** ⁽¹⁸⁾ .

فضلاً عن أنَّ الفقهاء المسلمين في السابق لم يبحثوا مسألة الأرض باعتبارها إحدى ركائز الدولة ، وهو المعنى المتداول في الدراسات السياسية المعاصرة ، وإنما بحثوا مسألة الأرض من منظورين سياسي وآخر اقتصادي ، ففي المنظور السياسي جرى التركيز على علاقة الأرض بالدعوة والإسلام بوصفه ديناً وليس دولة ، وجرى تقسيم الأرض إلى دار الحرب ودار الإسلام ، أما من ناحية المنظور الاقتصادي فقد بحثت في مجالات متعددة منها الزراعة والفيء والغنية والأنفال ⁽¹⁹⁾ ، فضلاً عن أن فكرة قيام الدولة على أساس الأرض والوطن القومي ، فكرة أجنبية غربية بالنسبة للعرب والمسلمين ، وهي من أصل أوربي ، (أما العرب فلم يخترعوا تعبيراً جديداً ، بل اكتفوا بالتعبير الذي يدل على جزيرة أو شبه جزيرة العرب) ⁽²⁰⁾ . ومن هنا ، فإن الأمة الإسلامية ليس لها وطن جغرافي خاص ومحدد بحدود ثابتة؛ لأنها لم تكون على أساس عرقي ، أو لغوي ، أو أي أساس آخر للجتماع البشري ، لذلك يقال إنَّ الإسلام لم يكن اهتمامه تكوين دولة ، بقدر ما كان جل اهتمامه تكوين أمة مسلمة.

وهنا يرى (كامل شياع) بأنَّ مفهوم الأمة في الإسلام يجب تخلصه من الاستخدام التعبوي والسياسي ، ويرى بأنَّ هذه المسألة إشكالية أساسية من إشكاليات السلطة في الفكر الإسلامي ⁽²¹⁾ . وقد حاول بعض المفكرين المسلمين المعاصرين منهم (محمد مهدي شمس الدين) إلى التمييز بين علاقة الأرض بكل من الأمة والدولة ، فالعلاقة التي تتحدث عن دار الإسلام تخلو المسلمين الحق في أن يسكنوا أو ينتقلوا في دار الإسلام من دون عوائق أو قيود ، وكذا الحال مع حق العمل والكسب على هذه الأرض ، أما الأرض بالنسبة للدولة الإسلامية فتقوم على فكرة أنها وطن جغرافي خاص بهذه

الدولة الإسلامية أو تلك، ولا يمكن تصور دولة وسلطة حاكمة على شعبها من دون أرض محدودة لسلطة الحكومة الإسلامية في هذه الدولة، ولا يمكن للحكومة أن تمارس السلطة من دون أرض⁽²²⁾.

من هنا ، يمكن القول بأن ثمة رؤى مختلفة ومتباينة للمواطنة في إطار معالجتها في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ، بين من يُعدها مستلزمًا أساسياً لانعقاد السلطة ، إذ إن الرابطة الدينية العقائدية في هذا الصدد مهمة لإضفاء صفة المواطن المؤهلة لانعقاد السلطة ، و تعد رؤى أخرى رابطة الوجود في الدولة هي معيارًا لصفة للمواطنة ، وأن المسلم هنا بين انتقامين انتقام للآمة وانتقام للدولة . لذلك فإننا أكثر ميلًا تجاه الرؤية الثانية ، كونها أكثر عصرية واقعية ومراعاة للتغيرات المختلفة التي حدثت سواء على مستوى العالم أم على مستوى البلدان الإسلامية ، كون أن إضفاء الشرعية لانعقاد سلطة اليوم يحتاج إلى تضاد وتنافر كل الجهود والتي تتجاوز الرابطة العقائدية الدينية ولكنها لا تغدوها من أجل التعايش وقبول الاختلاف بين المنتمين إلى الأرض التي تشكل إقليم الدولة .

وبالرغم من محاولة الفكر السياسي الإسلامي المعاصر من أن يتعاطى مع موضوعة الحقوق والواجبات التي تفترضها المواطن في الوقت المعاصر ، انطلاقاً من الفهم المتجدد للتصوّص القرآنية والأحاديث النبوية والواقع التاريخية ، إلا أنه في بعض المواقف لم يستطع تجاوز الفهم الاجتهادي للعلماء السابقين ، لا سيما فيما يتعلق بموضوع الذمة ، وما يتفرع عنه من التزامات وحقوق للمواطن غير المسلم⁽²³⁾.

وعلى الرغم من كل الإشكاليات الناجمة عن مفهوم المواطن في الإسلام، إلا أن ذلك لم يمنع الفكر السياسي الإسلامي المعاصر من محاولة توظيف المواطن كمفهوم وممارسة إسلامياً⁽²⁴⁾ ، وتجاوز بعض الإشكاليات (***) ولا سيما أن الدين الإسلامي لم يقف حجر عثرة أمام ممارسة المواطن لمواطنته وكسب حقوقه ، بفعل ما يحمله الإسلام من المبادئ الجوهرية (الوحدة الإنسانية- المساواة في الحقوق والواجبات - العدل والإنصاف وغيرها) التي اقترب الإسلام بفضلها إلى حدٍ كبير من مفهوم المواطن، وإن كان بمعطيات ومفاهيم مختلفة⁽²⁵⁾ ، أما حول مفهوم الجنسية ، فيرى الدكتور (عبد الكريم زيدان) ، بأن (الرابطة الجنسية بمفهومها الحديث عرفت في الشريعة الإسلامية كنتيجة حتمية لوجود الدولة الإسلامية التي تحرص الشريعة على إقامتها وبقائها ، وكل ما في الأمر أن فقهاء المسلمين لم يسموا هذه الرابطة باسم الجنسية ، وعدم التسمية لا يعني عدم وجود هذه الرابطة بين الفرد والدولة الإسلامية)⁽²⁶⁾ .

ويرى الدكتور (خليل الريبيعي) بأن احتكار تأويل المقدس ، هو السبب الرئيس الذي يقف عائقاً أمام سعي المجتمعات الإسلامية الحديثة لبناء المجتمع على أساس المواطنة التي تسمو على الطائفية أو الفئوية والتي تحترم حرية الفكر والعقيدة ، وذلك لأن الاحتكار يعزز من الطائفية ، انطلاقاً من التصور بأن المنهج السليم والقراءة الصائبة تتحصر في هذه الطائفة أو تلك دون غيرها ⁽²⁷⁾ .

الخاتمة و الاستنتاجات .

ومما سبق يتبيّن بوضوح إمكانية اعتماد معيار للمواطنة والجنسية في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر ، باعتبارها رابطة مدنية لتنظيم الحقوق والواجبات بين الفرد والدولة ، باعتبار أن الإسلام يؤمن بالتغيير والتطور ومواكبة مستجدات العصر ، وما كان سائداً في الماضي لمفهوم المواطنة في الإسلام يجب أن يخضع لفقه الواقع المعاصر .

وفي حقيقة الأمر ، إن إمكانية تجاوز إشكالية المواطنة والجنسية ، وإيجاد صياغة موحدة وإجابات محسومة و متفق عليها من قبل المفكرين الإسلاميين المعاصرين ، سوف يؤدي بالتأكيد إلى تجاوز إشكاليات أخرى تتعلق بانعقاد السلطة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر لا سيما إشكالية تولي المرأة أو غير المسلم للولاية العامة ، بمعنى آخر ، سيكون مفهوم المواطنة وفقاً للرؤية الإسلامية المعاصرة بديلاً عن شرط الذكورية وشرط الإسلام لانعقاد السلطة في الفكر السياسي الإسلامي المعاصر.

و قد توصل الباحث إلى عدد من الاستنتاجات لعلَّ من أبرزها :

1- فكرة المواطنة من حيث الأساس هي آلية تنظيم الحقوق و الواجبات بين المواطن و الدولة ، حيث لا يمكن أن تمنح حقوق و لا يمكن أن تفرض واجبات دون تحديد صفة المواطنة لشخص الفرد ، و بالتالي بغض النظر عن بيئة الفكرة هي فكرة مهمة و ضرورة لا غنى عنها .

2- بالرغم من استعمال لفظة الدولة الإسلامية في الفكر الإسلامي المعاصر ، إلا أن مفهوم الدولة الإسلامية غير مطبق في أي دولة حاليا ، و بالتالي جميع الدول هي دول وضعية مما يجعلها لزاماً أن تأخذ بالمواطنة وفق الرؤية الغربية و تمنح الجنسية وفق شروطها .

3- الفكر الإسلامي المعاصر تعامل بواقعية و بمروره عالية مع مفاهيم غربية مهمة ، مما سهل عملية الأخذ بها دون تردد ، على عكس الفكر الإسلامي التقليدي الذي رفض هذه المفاهيم واعتبرها غربية وافدة لا تتناسب مع الشريعة الإسلامية .

4- تغير الواقع التاريخي والتطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ساهمت في إيجابية التعاطي مع مفهوم المواطنة وفق الرؤية المعاصرة ، حيث إن التغيير التكنولوجي و التطورات المستمرة في عالم اليوم قد يظهر لنا أنواعاً جديدة من المواطنة (المواطنة الافتراضية الرقمية) وغيرها من الأنواع ، و منح شروط الجنسية قد يتغير و يمنح بطرق مختلفة عما هو عليه الحال .

الهواش .

- 1- محمود نصيف الموسوي ، المواطنة في التشريعات والقوانين المختلفة ، مجلة الإسلام والديمقراطية ، السنة/2 ، العدد/11 ، تصدر عن منظمة الإسلام والديمقراطية ، بغداد ، 2005 ، ص26.
- 2- د. أمل هندي الخزعلـي، إشكالية المواطنة في الخطاب الإسلامي المعاصر ، مجلة كلية العلوم السياسية ، السنة / 16 ، العدد / 31 ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 2005 ، ص102-103.
- 3- د. إبراهيم مذكور، المعجم الوجيز ، دار التحرير للطباعة والنشر، القاهرة ، 1989، ص674.
- 4- عماد الدين محمد الرشيد، المواطنة في المفهوم الإسلامي، الطبعة الأولى، نحو القمة للطباعة والنشر ، سوريا، حمص ، 2005، ص17.
- 5- المصدر السابق نفسه ، ص18.
- 6- ريتشارد مينش، الأمة والمواطنة في عصر العولمة، ترجمة عباس عباس، مراجعة علي خليل: منشورات وزارة الثقافة السورية ، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق ، 2009 ، ص8.
- 7- د. محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، الطبعة الثالثة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2004، ص133- ص136.
- 8- أبو الأعلى المودودي، تدوين الدستور الإسلامي، مصدر سبق ذكره، ص56- ص57، وكذلك ينظر: د. ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، مصدر سبق ذكره، ص312- ص313.
- 9- سورة الأنفال ، الآية (72).

- 10- ريتشارد مينش، الأمة والمواطنة في عصر العولمة، مصدر سبق ذكره ، ص88- ص100.
- (*) وعلى الرغم من أن الجنسية غالباً ما تكون مرادفة للمواطنة ، حيث تتضمن علاقة بين فرد ودولة ، إلا أنها قد تعني امتيازات أخرى منها الحماية في الخارج مثلاً ، للمزيد ينظر : على خليفة الكواري ، مفهوم المواطنة في الدولة الديمocrاطية ، في مجموعة باحثين ، المواطنة والديمقراطية في البلدان العربية ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 2001 ، ص30.
- (**) للجنسية معانٍ عدّة ، معنى اجتماعي يقصد به انتماء الشخص إلى أمة معينة ، ومعنى سياسي وقانوني هو انتماؤه إلى دولة من الدول ، وهذا المعنى الأخير هو المقصود في الدراسة ، وهناك تعاريف متعددة للجنسية ، إلا أنها في الغالب تتضمن لزوم توافر ثلاثة عناصر في الجنسية ، وهي الدولة والفرد ، وعلاقة قانونية وسياسية بينهما ، للمزيد ينظر : د.عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمين في دار الإسلام ، (د.ط) ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ، بيروت ، 1982 ، ص57.
- 11- عطية علان، الأحكام الشرعية للنوازل السياسية الأحكام الشرعية للنوازل السياسية ، الطبعة الأولى ، دار اليسير ، القاهرة ، 2010 ، ص 711 .
- 12- كايد يوسف محمود ، طرق انتهاء ولادة الحكم في الشريعة الإسلامية والنظم الدستورية، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1987 ، ص151.
- 13- عبد القادر عودة ، الإسلام وأوضاعنا السياسية ، ، الطبعة الثانية ، (د.ن) ، (د.م) . 1967، ص223.
- 14- عبد الوهاب أحمد الأفندى ، الإسلام والدولة الحديثة، نحو رؤية جديدة، (د.ط) دار الحكمة ، لندن، (د.ت) ، ص98.
- 15- محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، الطبعة الثامنة عشرة، دار الشروق ، القاهرة ، 2001 ، ص451.
- 16- عبد الله علي حسن، المواطنة حصن الأمة ، (د.ط) ، جامعة المنيا ، مصر ، 2011 ، ص17.
- 17- السيد محمد حسين فضل الله ، الحركة الإسلامية، هموم وقضايا، الطبعة الرابعة، دار الملاك للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص287- ص288.
- 18- سورة النساء ، الآية (97).
- 19- الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1992 ، ص107، ص92.
- 20- د. يوسف القرضاوي، من أجل صحوة راشدة ، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2001 ، ص102.
- 21- كامل شياع ، إشكالية السلطة بين واحديّة النص ومتعدديّة الواقع ، في مجموعة باحثين ، إشكالية السلطة في الفكر العربي الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الكنوز الأدبية ، بيروت ، 2002 ، ص28.
- 22- الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في الاجتماع السياسي الإسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص93- ص 94.
- 23- د. بتول حسين علوان ، المواطنة في الفكر الإسلامي المعاصر ، (أطروحة دكتوراه غير منشورة) ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 2006 ، ص154.

24- من تلك المحاولات ينظر مثلاً، الشيخ راشد الغنوشي، الحريات العامة في الدولة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1993 ، ص 291-293 ، وكذلك الشيخ مهدي شمس الدين ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للطباعة والنشر ، إيران قم ، 1992 ، ص 538-539.

(***) وعلى الرغم من اعتبار (الجنسية) مفهوماً غربياً غير إسلامي، إلا أنه نشأ من ضرورة تنظيمية وليس من اعتبار ديني عقدي، فالدولة الحديثة تحمل مسؤوليات تجاه مواطنيها، وهم بالمقابل يتحملون مسؤولياتهم تجاه الدولة ولأجل تحديد موضوع هذه المسؤوليات والحقوق، فإن الضرورة التنظيمية تقتضي في هذه الحالة إلى (تدبير) يحدد جهة الانتماء للمكلف ، ليتمكن من القيام بمسؤولياته تجاه الدولة والمجتمع، وليأخذ حقوقه بالمقابل، وهذا (التدبير) هو (الجنسية).

أما حول موضوع الانتماء ، فالمسلم بشكل عام يحمل انتماءين، أحدهما الانتماء للأمة والآخر الانتماء إلى الدولة، وكل واحد من الانتماءين حقوق ومسؤوليات للمسلم للمزيد ينظر: الشيخ محمد مهدي شمس الدين ، في الاجتماع السياسي الإسلامي ، مصدر سبق ذكره ، ص 138-139.

25- د. أمل هندي الخزعلـي ، إشكالية المواطنة في الخطاب الإسلامي المعاصر ، مجلة كلية العلوم السياسية ، السنة / 16 ، العدد / 31 ، جامعة بغداد ، كلية العلوم السياسية ، 2005. ، ص 109.

26- د. عبد الكـريم زـيدان ، أحكـام الـذمـيين والـمستـأـمنـين في دار الإـسـلام ، ، (دـ.ـطـ) ، مـوـسـسـة الرـسـالـة ، مـكـتبـة القـفـس ، بـيـرـوـت ، 1982 ، ص 62.

27- د. خـليل الـرـبيـعـي ، اـحـكـار تـأـوـيلـ الـمـقـدـس ، مـجـلـة إـسـلامـ وـالـدـيمـقـراـطـيـة ، السـنـة / 3 ، العـدـد / 15 ، تـصـدـرـ عـنـ مـنـظـمـة إـسـلامـ وـالـدـيمـقـراـطـيـة ، بـغـدـاد ، 2006 ، ص 54.